

رئَاشَتُ إِلَّهُ هُولاً عِيْنَ



الثمن ١٥ جنيها

السنة ١٩٦ھ الصادر في يوم السبت ٣٠ شوال سنة ١٤٤٤ الموافق (٢٠ مايو سنة ٢٠٢٣)

العدد ۱۱۱

محتويات العدد

رقم الصفحة

م التعلقات	-9				
۳ و ځ	قراران رقما ۷۸۸ و ۸۰۹ لسنة ۲۰۲۳	$\left. \right\}$	ä	خاي	وزارة الدا
٥	قرار رقم ۲۶۸ لسنة ۲۰۲۳	:	اعی	ضامن الاجتم	وزارة الت
٧	قرار رقم ۱۰۰ لسنة ۲۰۲۳	:	ار	ـــــسياحة والآثــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	وزارة الـــ
7 2-1 7	قرارات أرقام من ٣٢٧ إلى ٣٢٩ لسنة ٢٠٢٣	:	ā	ة الدقهاي	محافظ
۵۷ و ۵۷	قراران رقما ٥١٠ و ٨٠٥ لسنة ٢٠٢٣	:	شيخ	ـــة كفــــــر الـــ	محافظ
09	قرار رقم ۱۰۳٦ لسنة ۲۰۲۳	:	الماليــة	عامــة للرقابــة	الهيئـــة ال
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	:	ā	ات مذ تاف	إعسلان
٦٢	إعلانات فقد	:		.)./	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	1	143		
_	إعلانات بيع وتأجير	/		4	

قــرارات

وزارة الداخلية

قـرار رقم ۷۸۸ لسنة ۲۰۲۳

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامـــة الأجانــب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؟

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٣/٤/١٩ بشأن طلب إبعاد أوزباكستاني الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؟

قـــرر:

(المادة الأولى)

بيعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ يعدد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ JALOLIDDIN MUSINOVICH SULTANOV (أوزباك ستاني الجنسية - مو اليد ١٩٨٧/١٠/١٣) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تتفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريرًا في ٢٠٢٣/٤/٢٦

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية قىرار رقم ۸۰۹ لسنة ۲۰۲۳

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؟

: ـــــــرر

مادة ١ - تُحرم السيدة/ رياض محمد ياسين كيلاني (سورية الجنسية) مواليد سوريا ١٩٦٧/١/١ من اكتساب الجنسية المصرية تبعًا لزوجها بالتطبيق لنص المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواع أمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرًا في ٢٠٢٣/٤/٢٩

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير **لــــــــــــــــاء**)

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ۲۶۸ لسنة ۲۰۲۳

صادر بتاریخ ۲۰۲۳/٤/۲۹

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؟

وعلى قرار رئيس مجلس الـوزراء رقـم ٧٠٢ لـسنة ٢٠٢١ بـشأن تقـويض وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين (٥٥ / ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى في هذا الشأن ؟

وللصالح العام ؛

مــــرر : (المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيتين والمؤسسة الأهلية الآتية :

رقم القيد	الجمعية / المؤسسة الأهلية	المديرية	م
١١١٨١ لسنة ٢٠٢٠	مؤسسة التعاون الانمائي	القاهرة	١
۱۱۷۲ لسنة ۲۰۰۶	جمعية تنمية المجتمع والبيئة بزنارة – مركز تلا	المنوفية	۲
١٠٢ لسنة ١٩٦٤	جمعية تتمية المجتمع بالمنشاة - مركز إطسا	الفيوم	٣

(المادة الثانية)

<u>نتمتع الجمعيتان والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة</u> على النحو التالى:

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
 - ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقًا للأغراض التي تقوم عليها .
 - ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيتان والمؤسسة الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج

وزارة السياحة والآثار قرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لـسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛ وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قـــرر :

مادة أولى - إخضاع المسطح المجاور لتل آثار لندهور بمساحة (٢٢ف، ١٨ط، ١٦,١س) ضمن القطعة (٦) بإجمالي القطعة (٥) بحوض السياح نمرة (١) الكائن بناحية الخاشعة - مركز بلطيم بمحافظة كفر الشيخ ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة شانية - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير السياحة والأثار أحمد عسسي

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار بشأن إخضاع المسطح المجاور لتل آثار لندهور بشأن إخضاع المسطح المجاور لتل آثار لندهور بمساحة (٢٢ف، ١٩٨٨، ١٩٠١س) ضمن القطعة (٥) وبإجمالى القطعة (٥) بحوض السياح نمرة (١) الكائن بناحية الخاشعة مركز بلطيم بمحافظة كفر الشيخ

تتص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لـسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء في المواقع أو الأراضي الأثرية.

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة في المواقع أو الأراضي الأثرية أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة.

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تتص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الـذكر الـصادرة بـالقرار الوزارى رقم ٣٦٥ لـسنة ٢٠١٨ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لـسنة ٢٠١٨ تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثـار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

جاء بمحضر المعاينة في ٢٠٢٢/٨/٢ والتقرير العلمي أنه بالمعاينة على الطبيعة تبين أن المسطح المطلوب إخضاعه يقع بحوض السياح نمرة (١) بالقطعة رقم (٥) وجزء من القطعة رقم (٦) الكائن بناحية الخاشعة مركز بلطيم بمحافظة كفر السشيخ ، وتم رفع المسطح مساحيًا وأخذ الإحداثيات اللازمة له وتم توقيعه على اللوحة المساحية بمسطح (٢٢ف، ١٨٨ مل، ٢٠١١) ويوجد في الناحية الجنوبية من التل مساحة مسن الأرض تعتبر جزءًا لا يتجزأ منه وامتدادا طبيعيًا له وتنتشر على سطحها كسر فخار يرجع إلى العصر اليوناني الروماني والأجزاء الشمالية من هذه المساحة ترتقع عن مستوى الأرض المجاورة للتل بحوالي ٦م أما باقي الأجزاء فهي منخفضة بمستوى الأراضية المجاورة المتالية المجاورة المساحة ترتقع عن الأراضي الزراعية المجاورة .


جاء بتأشيرة المساحة والأملاك في ٣٠/٥/٣٠ العرض على اللجنة الدائمة للآثار المصرية للموافقة من عدمه على طلب منطقة آثار كفر الشيخ والتي تطلب تحويل ضم تل آثار لندهور الملاصق للمنافع العامة آثار من ضم إلى إخضاع حيث سبق وأن صدر قرار اللجنة الدائمة بالموافقة على السير في إجراءات الضم في ٢٠٠٩/١/٣٠ والمنطقة لم تنفذ حتى تاريخه قرار اللجنة الدائمة للآثار المصرية .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠٢/٨/٢٣ ، على إخضاع المسطح المجاور لتال آثار لندهور بمساحة (٢٢ف، ١٦،١ ١٨٠) لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار طبقًا لما جاء بمحضر المعاينة المصرر في ٢٠٢٢/٨/٢ والمذكرة العلمية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره.

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار د/ مصطفى وزيرى



محافظة الدقهلية قسرار رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟


و على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية و لائحته التنفيذية و تعديلاتها ؟

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار المحافظ رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٠٢٣ والمنعقد يوم () الموافق / ٢٠٢٣ ؛ ووفقًا لما ارتأيناه تحقيقًا للصالح العام ؛

قـــررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية الخمسة التابعة لمركز ومدينة تمي الأمديد على النحو التالى:


يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التقصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لـسنة ٢٠٠٨ و لائحت التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التقصيلي لقرية الخمسة

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية السعودية التابعة لمركز ومدينة تمي الأمديد على النحو التالي:


يتم إلخاء الشارع رقم (۱) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التقصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لـسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التقصيلي لقرية السعودية

مادة ٣ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية تاج العز التابعة لمركز ومدينة تمي الأمديد على النحو التالي:


يتم إلغاء جزء الشارع رقم (۱) بعرض ٤ أمتار والغاء جزء الــشارع رقـم (۲) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مـع الالتــزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمـد للمنطقـة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية وتعــديلاتها ، وذلـك بمـا لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التقصيلي لقرية تاج العز

هادة ٤ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر سنجاب التابعة لمركز ومدينة تمي الأمديد على النحو التالي:


يتم إلخاء الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وإدراج الــشارع رقــم (٢) بعــرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتــزام بتطبيـق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقــة وأحكــام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر سنجاب

مادة ٥ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية البيضاء التابعة لمركز ومدينة تمى الأمديد على النحو التالى:

يتم إلغاء الشارع رقم (۱) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لـسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية البيضاء

عادة 7 - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المــؤرخ في / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٧ - على كافة الجهات المختصة تتفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

هادة ٨ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية **الدكتور/ أيمن مختار**

محافظة الدقهلية قسرار رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟


وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؟

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتتمية العمرانية المشكلة بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٢٣ والمنعقد يوم () الموافق / ٢٠٢٣ ؛ ووفقًا لما ارتأيناه تحقيقًا للصالح العام ؛

قسررنا:

مادة 1 - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية جصفا التابعة لمركز ومدينة ميت غمر على النحو التالي:


يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ورفع الـشارع رقـم (٢) بعـرض ٤ أمتار ورفع الـشارع رقـم (٢) بعـرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لـسنة ٢٠٠٨ ولائحتـه التنفيذيـة وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كمـا هـو موضح بالرسم .



العقطط التقصيلي لقرية جصفا

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية صهرجت الكبرى التابعة لمركز ومدينة ميت غمر على النحو التالي:


يتم رفع الشارعين (٢، ١) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لـسنة ٢٠٠٨ و لائحت التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية صهرجت الكيري

مادة ٣ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية صهرجت الكبرى التابعة لمركز ومدينة ميت غمر على النحو التالي:

يتم رفع الشارع بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لـ سنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هوضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية صهرجت الكبري

مادة ٤ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كوم النور التابعة لمركز ومدينة ميت غمر على النحو التالي:

يتم رفع جزء الشارع بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لـسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هوضح بالرسم .



المخطط التقصيلي نقرية كوم النور

عادة ٥ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المــؤرخ في / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

هادة ٦ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

هادة ٧ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فی ۲۰۲۳/٤/٤

محافظ الدقهلية الدكتور/ أيمن مختار

محافظة الدقطلية قسرار رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟


و على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية و لائحته التنفيذية و تعديلاتها ؟

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار المحافظ رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٠٢٣ والمنعقد يوم () الموافق / ٢٠٢٣ ؛ ووفقًا لما ارتأيناه تحقيقًا للصالح العام ؛

قـــررنا :

مادة 1 - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية أتميدة التابعة لمركز ومدينة ميت غمر على النحو التالي:


يتم إدراج الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التقصيثي لقرية اتميدة

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية البوها التابعة لمركز ومدينة ميت غمر على النحو التالي:


يتم رفع الشارع بعرض ٤ أمتار وتغيير ما يلزم من تهشير ، ليتوافق مع ما هـو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقـم ١١٩ لـسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمـد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التقصيلي لقرية البوها


عادة ٣ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية جصفا التابعة لمركز ومدينة ميت غمر على النحو التالى:

1- يتم إدراج الشارع رقم (۱) بعرض ٤ أمتار وإدراج الشارع رقم (۲) بعرض ٤ أمتار ورفع الشارع رقم (۳) بعرض ٨ أمتار ورفع جـزء الـشارع رقـم (٤) بعرض ٨ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مـع الالتـزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمـد للمنطقـة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعـارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التقصيلي لقرية جصفا

٧- يتم رفع الشارع بعرض ٨ أمتار وتغيير ما ترتب عليه من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية جصفا

٣- يتم إدراج الشوارع رقم (١) ورقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هـو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لـسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاسـتراتيجي المعتمـد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية جصفا


3- يتم رفع جزء الشارع بعرض ٨ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لـسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقريمة كما هوضح بالرسم .



المخطط التقصيلي لقرية جصفا

مادة ٤ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية البوها التابعة لمركز ومدينة ميت غمر على النحو التالي:


يتم رفع الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لـسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية البوها

مادة ٥ - تُعدل المخططات التف صيلية لقرية صهرجت الكبرى التابعة لمركز ومدينة ميت غمر على النحو التالي:


يتم رفع الشوارع أرقام (١ و ٢ و ٣) بعرض ٦ أمتار وتغيير استخدام الموقع رقم ٤ من دينى إلى سكنى ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالترام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التقصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التقصيلي لقرية صهرجت الكبري


مادة ٦- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر المحمدية التابعة لمركز ومدينة ميت غمر على النحو التالى:

1- يتم إدراج الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لـسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر المحمدية

٢- يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ورفع جزء الــشارع رقــم (٢) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مــع الالتــزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمـد للمنطقــة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعــارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التقصيلي لقرية كفر المحمدية


7- يتم إدراج الشارع رقم (۱) بعرض ٤ أمتار ورفع جزء الــشارع رقــم (۲) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مــع الالتــزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمــد للمنطقــة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعــارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر المحمدية

مادة ٧- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت أبو خالد التابعة لمركز ومدينة ميت غمر على النحو التالى:


يتم إدراج الشارع رقم (۱) بعرض ٦ أمتار ورفع جزء السفارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التقصيلي لقرية ميت أبو خالد

مادة ٨- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت يعيش التابعـة لمركـز ومدينـة ميت غمر على النحو التالى:


يتم إدراج الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لـسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التقصيلي لقرية ميت يعيش

المحلية ميت الفرماوى مركز ميت غمر على النحو التالي :


يتم رفع جزء الشارع بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لـسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر ابراهيم يوسف

مادة ١٠- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر سرنجا التابعة لمركز ومدينة ميت غمر على النحو التالي:


يتم إدراج الشارع رقم (۱) بعرض ٤ أمتار ورفع الشارع رقم (۲) بعرض ٤ أمتار والشارع رقم (۳) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ ليسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التقصيني لقرية كفر سرنجا


مادة 11- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت ناجى التابعة لمركز ومدينة ميت غمر على النحو التالي:

1- يتم رفع الشارع رقم (۱) بعرض ٤ أمتار والشارع رقم (۲) بعرض ٤ أمتار والشارع رقم (۳) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التقصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لـسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ميت ناجي

٢- يتم إدراج الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هـ و قـائم علـ ي الطبيعـة حفاظًا على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشـ تراطات البنائيـة والتخطيطيـة الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القـ انون رقـم ١١٩ لـ سنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاسـ تراتيجي المعتمـ د للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التقصيلي لقرية ميت ناجي

مادة ١٢- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية سنتماى مركز ومدينة ميت غمر على النحو التالي:


يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظًا على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التقصيلي لقرية سنتماي


مادة ١٣- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر الشراقوة التابعة لمركز ومدينة ميت غمر على النحو التالى:

يتم رفع الشارع رقم (۱) بعرض ٤ أمتار والـشارع رقـم (۲) بعـرض ٤ أمتـار والشارع رقم (۳) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم علـى الطبيعـة وحـدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائيـة والتخطيطيـة الـواردة بـالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقـم ۱۱۹ لـسنة ۲۰۰۸ ولائحتـه التنفيذيـة وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقريـة كمـا هـو موضح بالرسم .




مادة 10- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية أتميدة التابعة لمركز ومدينة ميت غمر على النحو التالي:

1- يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار والشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار والشارع رقم (٣) بعرض ٤ أمتار ، ورفع الشارع رقم (٤) بعرض ٤ أمتار والسشارع رقم (٥) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التقصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية اتميدة


٧- يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ورفع الشارع رقم (٢) وتغيير ما ترتب عليه من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التقصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية اتميدة

مادة 11- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية دنديط التابعة للوحدة المحلية دنديط مركز ومدينة ميت غمر على النحو التالى:

يتم رفع الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لـسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التقصيلي لقرية دنديط


مادة ١٧- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية تفهنا الأشراف مركز ومدينة ميت غمر على النحو التالى:

1- يتم رفع جزء الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظًا على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لـسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية تفهنا الاشراف


٢- يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ورفع الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظًا على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التقصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية تفهنا الاشراف

صادة ١٨- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت القرشى مركز ومدينة ميت غمر على النحو التالى:


يتم تعديل عرض جزء الشارع رقم (٢) من ٨ أمتار إلى ٤ أمتار وكذا رفع جزء الشارع رقم (١) بعرض ٨ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظًا على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التقصيلي لقرية ميت القرشي


مادة 19- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية دماص مركز ومدينة ميت غمر على النحو التالي:

1- يتم رفع الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظًا على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لـسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية دماص

٢- يتم رفع الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظًا على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لـسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية دماص

٣- يتم رفع الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وكذا الجزء من الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظًا على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التقصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية دماص

3- يتم إدراج الشارع بعرض ٤ أمتار وتغيير ما ترتب عليه من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظًا على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية دماص


٥- يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وكذا رفع جزء الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظًا على الملكيات الخاصـة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمـد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعـديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية دماص

مادة ٢٠- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية صهرجت الكبرى التابعة لمركز ومدينة ميت غمر على النحو التالي:

يتم إدراج الشارع رقم (۱) بعرض ٦ أمتار والشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار بخريطة المخطط التفصيلي لقرية صهرجت الكبرى وكذا رفع جزء الشارع رقم (٣) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التقصيلي لقرية صهرجت الكيري

عادة ٢١ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتتمية العمرانية المؤرخ في / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ۲۲ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٢٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

صدر فی ۲۰۲۳/٤/٤

محافظ الدقهلية الدكتور/ أيمن مختار

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ۵۱۰ لسنة ۲۰۲۳ بتاريخ ۲۰۲۳/۳/۱۱

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؟

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحت التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٢/٦ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية إسحاقة التابعة للوحدة المحلية لقرية إسحاقة - مركز كفر الشيخ - رفع خدمة (مقترح ملعب) إلى سكني وإدراج شارعين أحدهما بعرض آم وآخر بعرض عم بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠١١٠٦٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠٢٢ ؟

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؟

قـــرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية إسحاقة التابعة للوحدة المحلية لقرية إسحاقة - مركز كفر الشيخ - رفع خدمة (مقترح ملعب) إلى سكني وإدراج شارعين أحدهما بعرض ٦م وآخر بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠١١٠٦٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٣

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتبارًا من تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ اللـواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قـرار رقم ۸۰۵ لسنة ۲۰۲۳

بتاریخ ۲۰۲۳/٤/۲۷

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؟

وعلى القانون رقم ١١٩ لـسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحتــه التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المورخ ٢٠٢٣/٤/١٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٢٠ والمتضمن الموافقة على تحديث المخططات التفصيلية للقرى بالمراكز الآتية (بيلا، سيدي سالم، الرياض، قلين) ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؟

قـــرر :

المسادة الأولى - يعتمد تحديث المخططات التفصيلية للقرى وذلك بالمراكز الآتيـــة بدائرة المحافظة :

أولاً - مركز سيدى سالم:

المخطط التفصيلي المحدث لقرية برية الصيفر - التابعة للوحدة المحلية لقرية برية الاصيفر - مركز سيدي سالم .

المخطط التفصيلي المحدث لقرية دمرو - التابعة للوحدة المحلية لقرية دمرو - مركز سيدي سالم .

ثانيًا - مركز قلين:

المخطط التفصيلي المحدث لقرية قونة - التابعة للوحدة المحلية لقرية قونة - مركز قلين .

المخطط التفصيلي المحدث كفر يوسف حنس - التابعة للوحدة المحلية لقرية حصة الغنيمي - مركز قلين .

المخطط التفصيلي المحدث كفر يوسف داود - التابعة للوحدة المحلية لقرية حصة الغنيمي - مركز قلين .

المخطط النفصيلي المحدث الغنيمي - التابعة للوحدة المحلية لقرية حصة الغنيمي - مركز قلين .

المخطط التقصيلي المحدث حصة الغنيمي - التابعة للوحدة المحلية لقرية حصة الغنيمي - مركز قلين .

المخطط التفصيلي المحدث منشية عجلان - التابعة للوحدة المحلية لقرية حصة الغنيمي - مركز قلين .

المخطط التقصيلي المحدث ميت الديبة - التابعة للوحدة المحلية لقرية ميت الديبة - مركز قلين .

المخطط التقصيلي المحدث شباس عمير - التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس عمير - مركز قلين .

المخطط النفصيلي المحدث كفر الجزاير - التابعة للوحدة المحلية لقرية البكاتوش - مركز قلين .

ثالثًا – مركز الرياض:

المخطط التفصيلي المحدث لقرية أبو مصطفى - التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو مصطفى - مركز الرياض .

رابعًا - مركز بيلا:

المخطط التفصيلي المحدث لقرية دار السلام - التابعة للوحدة المحلية لقرية دار السلام - مركز بيلا.

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتبارًا من تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ اللواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٣٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاریخ ۱۹/٤/۱۹

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ضمان مخاطر الائتمان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي للمشروعات الصغيرة برقم (٦٨٢) ؟

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٧٢ لـسنة ٢٠٠٨ بتعــديل اســم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ضمان مخاطر الائتمان) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؟

وعلي محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢/٨/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؟

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٤/١٢ ؛

قــــرر :

حادة 1 - أولاً – يستبدل بنصوص البند (ب) من المادة (١) من الباب الأول (بيانات عامة) و البندين (أ، ج) من المادة (Λ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة):

مادة (١) :

(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسي:

B۲۲٦ ، F۱۷ القرية الذكية - الكيلو ٢٨ - طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوي - الجيزة .

الباب الثالث - (المزايا):

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية:

في حالة انتهاء الخدمة بسبب:

بلوغ سن الستين عامًا .

الوفاة أو العجز الكلي المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقًا لما يلي:

- (أ) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ابتداءً من ١٩٩٩/٥/١
- (ج) الحد الأدنى للميزة التأمينية في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم قبل بلوغ العضو سن الستين هو ثمانون شهرًا من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

ثانيًا - إضافة بند جديد (د) للمادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالي:

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات):

مادة ٤ - يشترط في العضو ما يلي:

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٩ عامًا ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم انضمام طبقًا للجدول التالى:

رسم الانضمام عن كل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
1,.**	٤٠
۲,۰٦	٤١
٣, • ٤	٤٢
7,9 V	٤٣
٤,٨٤	٤٤
0,70	٤٥
٦,٣٨	73
٧,•٣	٤٧
٧,٥٨	٤٨
۸,۰۲	٤٩
۸,۳٤	٥,
۸,0٢	01
٨,٥٥	٧٥
٨,٤١	٥٣
۸,۰٧	0 2
٧,٥٠	00
٦,٦٨	70
0,07	OV
٤,١٢	٥٨
7,71	٥٩

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

كادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة المالية المالية د/ محمد فريد صالح

إعطلانات فقد

مدرسة بورسعيد الإعدادية المنية بنات - محافظة بورسعيد

تعلن عن فقد خاتم البصمة رقم (٢٤١٣١) الخاص بالمدرسة ، ويعتبر ملغيًا .

مستشفى الصوفية المركزي بالشرقية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بالمستشفى ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رئيس مجلس الإدارة محاسب/ أشرف إمام عبد السلام رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣